International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies (IJFUS)
eISSN 2600-8408
Pp. 6-18

Copyright (C) 2026
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

دور عقد المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان

The Role of the Muḍārabah Contract in Developing the Shariah Framework for Islamic Banks in Afghanistan

عبد الباري قانت[i]، عزنان حسن[ii]

ملخص البحث

تكمُن إشكالية هذه الدراسة في تبيين دَور عَقد المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان؛ لأنّ المضاربة مِن البدائل الإسلامية المؤثِّرة والمهِمَّة لنظام الاستثمار الربوي، ويُعتَبر هذا المنتَج أحد الطُّرق الإسلامية لعملية الاستثمار في تمويل المشاريع الصناعية والتجارية وغيرها في أفغانستان. وتهدف الدراسة إلى تبيين ماهية المضاربة المصرفية، وضرورة تطوير منتج المضاربة في المصارف الأفغانية. وبما أن لهذا العقد دَورًا مهمًا في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؛ فإنه يتطلب وضع ضوابط قانونية وشرعية له، وتوعية المواطنين بأهمية هذا العقد وآثاره الإيجابية في المجتمع الأفغاني مِن ناحية إعداد الكوادر المؤهلة لتنفيذه في المصارف الإسلامية، ومِن الناحية الشرعية والاقتصادية، ليؤدي هذا الأمر إلى تطوير الإطار الشرعي والصِّيَغ التمويلية الإسلامية المتنوعة في المصرفية الإسلامية في أفغانستان. ويَعتمدُ البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث قُمنا بتحليل الموضوع مِن الجوانب المصرفية والشرعية. ووصل البحث إلى أنّ لمنتَج المضاربة المصرفية دَورا رئيسًا في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

الكلمات الرئيسية: المصارف الإسلامية، أفغانستان، المضاربة، الإطار الشرعي.

Abstract

The core issue of this study lies in clarifying the role of the Muḍārabah contract in developing the Shariah framework of Islamic banks in Afghanistan. Muḍārabah is considered one of the significant and influential Islamic alternatives to the interest-based investment system. This product serves as an Islamic method for investment in financing industrial, commercial, and other projects in Afghanistan. The study aims to explain the nature of banking Muḍārabah and the necessity of developing this product in Afghan banks, as this contract plays an essential role in enhancing the Shariah framework of Islamic banking in Afghanistan. It requires establishing legal and Shariah regulations for its proper implementation and raising public awareness of its importance and positive impacts on Afghan society—both in terms of preparing qualified personnel to implement it in Islamic banks and from the Shariah and economic perspectives. This, in turn, will lead to the development of the Shariah framework and diversified Islamic financing models in Afghanistan's Islamic banking sector. The research adopts an inductive and analytical approach, analyzing the topic from banking and Shariah perspectives. The study concludes that the Muḍārabah banking product could play a central role in advancing the Shariah framework of Islamic banks in Afghanistan.

Keywords: *Islamic Banks, Afghanistan, Muḍārabah, Shariah Framework.*

[i] باحث دكتوراه، معهد المالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: abdulbariqanet@gmail.com
[ii] أستاذ، معهد المالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: haznan@iium.edu.my

Submission Date: 12 *August* 2025
Acceptance Date: 29 *September* 2025
Publication Date: 30 *January* 2026

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 10, *No.* 1, *Year* 2026, *January Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 6-18, *https://doi.org/10.31436/ijfus.v10i1.385*

المحتوى

المقدمة 7
المبحث الأول: الإطار المعرفي لمصطلحات الدراسة 9
المطلب الأول: مفهوم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي 10
المطلب الثاني: تعريف عقد المضاربة في المعايير الشرعية والقوانين الأفغانية 11
المبحث الثاني: أدلة مشروعية عقد المضاربة، وحكمتها، وركنها 11
المطلب الأول: أدلة مشروعية عقد المضارَبة 11
المطلب الثاني: حِكمة الشريعة الإسلامية مِن المضاربة 12
المطلب الثالث: رُكن المضارَبة 13
المبحث الثالث: عقد المضارَبة ودَورُه في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان 13
المطلب الأول: مكانة المضارَبة في المصارف الإسلامية في أفغانستان 13
المطلب الثاني: ضرورة تطوير أسلوب مُنتج المضارَبة في المصارف الأفغانية 14
المطلب الثالث: طرق تطوير مُنتج المضارَبة 15
المطلب الرابع: الشروط اللازمة في مُنتَج المضارَبة المصرفية 15
المطلب الخامس: إنهاء عقد المضارَبة المصرفية 16
المطلب السادس: طريقة الخروج مِن عقد المضارَبة في الأنشطة الجارية 16
الخاتمة 17
التوصيات 17
المراجع 17

المقدمة

تأتي هذه الدراسة في إطار البحث في العقود الإسلامية وتطبيقها المعاصِر. إنّ مُنتَج المضاربة في الحقيقة هو مِن البدائل الإسلامية المهمة والمؤثرة لنظام الاستثمار الربوي، ويُعتبر عقدُ المضارَبة أحد الطرق الإسلامية القديمة لعملية الاستثمار، وهو مِن الطرق المفيدة والمؤثرة في تمويل المشاريع التجارية والصناعية الهامة وغيرهما.

لذا فإنّ الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم المضاربة مِن حيث بيان تعريف المضاربة في القوانين الأفغانية، ومفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، ومشروعيتها، والشروط اللازمة في عقد المضاربة، والتمويل بطريقة المضاربة، كما تهدف إلى بيان أحكام المضاربة المصرفية وماهيتها، وتوضيح مكانة التمويل عن طريق المضاربة في المصارف الأفغانية. ويُذكر في هذه الدراسة أحكام المضاربة، يليها شرحٌ وتحليلٌ لكلِّ جزء مِن مُفرداتها.

إنّ موضوع التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية الأفغانية تتجلى أهميته في استخدام طريقة المضاربة في قسم العقود الفردية لمقصدٍ محدود؛ وذلك لتلبية احتياجات صِغار الحرفيين والتجار، ويمكن استخدام هذا العقد بشكل أكبر في المشاريع الاستثمارية الهادفة للربح قَصيرِ الأجل، والأنشطة التجارية. لقد أصبح مُنتج المضاربة في المصارف الأفغانية طريقاً لتمويل المشاريع، والشركات، ورجال الأعمال وغيرهم مِن العُملاء الذين يأتون إلى المصرف لطلب رأس المال، وتَبرُز فعالية هذا المنتج في النشاط الاقتصادي الإسلامي الخالي من الربا وشوائبه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عددًا مِن الباحثين يَرَون أنّ طريق التمويل بالمضاربة والمشاركة مِن الطُّرق المؤثرة والمهمة، ويُعَدُّ مِن أفضل الطرق للحصول على نتائج فعالة مؤثرة في توزيع الثروة، مما يخرج المصرف بشكل فعال مِن كونه مجرد وسيط مالي، حيث يساهم المصرف فعليًا في النشاط الاقتصادي الحقيقي.

مشكلة الدراسة:

يُعد التمويل المصرفي الإسلامي وسيلة مُهمة في النظام الاقتصادي، وتَلعَبُ المنتجات المالية المتوافقة مع القِيم الإسلامية وأحكامها دَورًا حيويًا في تمويل المشاريع عبْرَ البنوك الإسلامية، ومِن بيْن هذه المنتجات تُعَد المضاربة مِن البدائل الإسلامية – المؤثِّرة والمهمة – لنظام الاستثمار الربوي، ويُعتَبر هذا المنتَج أحد الطرق الإسلامية لعملية الاستثمار في تمويل المشاريع الصناعية والتجارية وغيرهما.

ومِن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليبيّن دَور عقد المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان. وسنتناول هذه الإشكالية بالبحث مِن خلال الإجابة عن سؤالٍ محوري وهو: ما مدى التزام المصارف الإسلامية الأفغانية بِعَقدِ المضاربة وفق معايير الأيوفي (AAOIFI)، وما التحديات الشرعية والقانونية المترتبة على استخدام هذا المنتَج؟

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم المضاربة، وتكييفها الفقهي؟
٢. كيف يؤثر عقد المضاربة في تنشيط المجال الاقتصادي الحقيقي في أفغانستان؟
٣. ما دَور المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟

أهداف البحث:

١. بيان تعريف المضاربة مِن الناحِيَتَين الشرعية والقانونية، وتكييفها الفقهي، ومشروعيتها.
٢. توضيح أثر المضاربة في تنشيط الحركة الاقتصادية الحقيقية في أفغانستان.
٣. دراسة وتحليل مُنتَج المضاربة ودَورِه في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١. تتطرق هذه الدراسة لبيان دَور عقد المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.
٢. مُنتَج المضاربة جوهري وأساسي في المصرف الإسلامي الأفغاني وسائر المصارف في أفغانستان؛ فهذا المنتَج له دَور بارِز ومُهم في زيادة النمو الاقتصادي للبلد، وتحقيق المصالح الخاصة والعامة.
٣. وعليه فإنّ الناس بحاجة مُلِحّة إلى تبصيرهم بالحُكم الشرعي لمنتج المضاربة، ومِن خلال دراسة وتبيين مضامين هذا المنتج، يكون كَسبهم كَسباً حلالًا طيبًا، بعيدًا عن الحرام والشُّبهة، وتكون معاملاتهم وتصرفاتهم متوافقة مع شرع الله.

منهج البحث:

سيعتمد البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع مادة الموضوع مِن كُتب التراث والرسائل العلمية، وبتتبع واستقراء ما كتب حول موضوع المضاربة ودَورها في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

٢. المنهج التحليلي: وذلك مِن خلال دراسة وتحليل دَور منتج المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

الدراسات السابقة:

كَتبَ الباحثون حول عقد المضاربة بحوثًا كثيرة، قديمًا وحديثًا، ومِن هذه الدراسات:

١. دراسة لمحمد أحمد صغير الذيباني: نُشرَت في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (al-Dhībānī, 2024)، تناولت الدراسة قضية التمويل بالمضاربة في بنك التضامن في اليمن، ومدى موافقته لمعايير هيئة المحاسَبَة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وتطرقت في الممارسات والعقود المتَّبعة في بنك التضامن إلى ما يتعلق بتمويل المضاربة، وقام البحث بدراسة بنود عقد المضاربة في هذا البنك، ومقارنتها مع بنود المعيار الشرعي رقم (١٣) الصادر عن (أيوفي)، والخاص بالمضاربة، وبيّن الباحث أنّ عقد المضاربة في بنك التضامن يتوافق مع المعيار في مُعظم بنوده، وقال: إلّا أنه توجد بعض البنود التي لا تتوافق مع المعيار المذكور.

٢. ودراسة أخرى لأنس أبو موسى، بعنوان: "القواعد الناظمة لشركة المضاربة بيْن النظرية والتطبيق القضائي: دراسة مقارنة بيْن القانونين الفلسطيني والأردني؛" نُشرَت هذه الدراسة في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا (Alūn, 2024)، وتناولت الرقابة القضائية على مرحلة تكوين شركة المضاربة، الرقابة القضائية على طبيعة عمل المضارِب وإنهاء عقد المضاربة، وأشار إلى القوانين الحديثة التي نَظَّمَت المضارَبة في إطار قانون المصارف كأداة مِن أدوات العمل المصرفي الإسلامي.

٣. ومنها دراسة لإبراهيم مفتاح الصغير، ورافع عبد الهادي الصغير، بعنوان: "خَلْطُ المال واشتراط ضمانه مطلقًا في المضاربة المشتركة: دراسة تأصيلية؛" نشرت في مجلة البحوث الأكاديمية (al-Ṣaghīr, 2021)، وركزت هذه الدراسة على تطبيقات المضاربة المشتركة في مؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وبيان مفهومها، وقد اشتَمَلَت على تحليلٍ فقهي وتأصيلي لهذا العقد. وبيَّنَت الدراسة أنّ المضاربة المشتركة تتميز بخلْط أموال المستثمرين في وِعاء واحد، تحت إدارة مؤسسة مالية واقتصادية، ويكون توزيع الأرباح بينهم بحسب النسبة المتفق عليها. كما ناقشت الدراسة الرأي الفقهي الرافض لاشتراط ضمان رأس المال في عقد المضاربة المشتركة.

وقد أُجرِيَت دراساتٌ أخرى حول المضارَبة، ركَّزَت بعضها على موضوع المضاربة بشكل عام، ودراسات أخرى ركَّزت على التمويل بالمضاربة في دُوَل غير أفغانستان، وستركز هذه الدراسة على دَور عقد المضاربة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان فقط؛ لنَسُدَّ هذا الفراغ في الأبحاث العلمية.

المبحث الأول: الإطار المعرفي لمصطلحات الدراسة

سنبدأ هذه الدراسة ببيان مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، وذلك مِن خلال المطلَبَين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

المضاربة في اللغة: على وزن مفاعلة، وهي مِن ضَرَبَ الأرض إذا سار فيها. يقول ابن منظور: "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارِب" (Ibn Manẓūr, 1993, 1:543).

والمضاربة في المال وهي القِراض. وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم في البلاد. وقوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: ٢٠] جاء في نفس المعنى.

ويُطلَق لفظ "مضارِب" على العامِل؛ لأنه هو الذي يَضرِب في الأرض رواحاً ومجيئاً طلبًا للرزق (Ibn Manẓūr, 1993, 1:543).

المضاربة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء عقدَ المضاربة بعدة تعاريف، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية

يقول صاحب تكملة فتح القدير: "المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بمقابل مالٍ مِن أحد الجانبين، وعملٍ مِن الآخر" (Ibn Humām, 2003).

ويقول مؤلف الهداية، المرغيناني: "المضارَبة عقد على الشركة بمال مِن أحد الجانبين، والعمل مِن الجانب الآخر" (al-Marghīnānī, 2012, 3:200).

ثانياً: المالكية

يقول خليل في مختصره: "القِراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء مِن ربحه إنْ علم قدرهما" (Khalīl, 2005, 1:198).

قال الشارح: "القِراض وهو القطع، سُمي بذلك: لأنّ المالك قَطَعَ قِطعة لمن يَعمل فيه بجزء مِن الربح، توكيل مِن رَب المال لغيره على اتجارٍ في نقدِ فضة أو ذهب، فهو توكيل خاص مُخرِج ما عداه مِن أنواع التوكيل حتى الشركة" (Khalīl, 2005, 1:198).

ثالثاً: الشافعية

عرَّف الشافعية المضاربة بعدة تعريفات، منها:

قال النووي في تعريف القِراض: "أنْ يَدفَع إليه مالاً يتَّجر به والربح مُشترَك. وحقيقته عقدٌ يتضمن دفعَ مالٍ لآخر ليتجرَ فيه والربحُ بينهما". (al-Shirbīnī, 1997, 2:310).

رابعاً: الحنابلة

لقد عرَّف الحنابلة المضاربة أو القِراض بتعاريف مختلفة، نذكر منها ما يلي:

يقول مؤلف كشّاف القناع: والقِراض هو: "دفع مال وما في معناه معلومٌ قدره ومعين إلى مَن يَتَّجر فيه بجزء معلوم مِن ربحه." (al-Buhūtī, 1983, 3:507).

ويقول صاحب المغني: والقِراض هو: "أن يدفع إنسانٌ مالَه إلى آخر يتَّجر فيه والربح بينهما".
(Ibn al-Qudāmah, 620, 5:134)

التعريف المختار:

المضاربة أو القراض عقدٌ يتضمن دفع مالٍ خاصٍ – وما في معناه – معلوم نوعه وقدره وصفته مِن جائزِ التصرف لعاقلٍ رشيدٍ مميزٍ يتَّجِر فيه بجزء مُشاع معلوم مِن ربحه له.

المطلب الثاني: تعريف عقد المضاربة في المعايير الشرعية والقوانين الأفغانية

"المضاربة شركة في الربح بمال مِن جانب –رب المال– وعمل مِن جانِب آخَر –المضارِب–." (المعيار الشرعي، رقم١٣).

ذُكر في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) تعريف عقد المضاربة على النحو التالي: "المضاربة: هو عقد يعد بموجبه أحد الطرفين (رب المال) الأموال، ويتولى الطرف الآخر إدارة المضاربة أو التجارة". (قانون البنوك الأفغانية، 2015م).

مدى موافقة التعريف القانوني للمضاربة في أفغانستان للشريعة الإسلامية:

ما يُستَنتَج مِن المقارنة بيْن مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية وتعريفها في قانون البنوك الأفغانية، أنه: مِن حيث المبدأ، لا يوجد فرق جوهري وأساسي بينهما؛ لا سيّما مع تعريف المضاربة في المعايير الشرعية (AAOIFI)، ومع ذلك، هناك فَرق مِن ناحية الإجمال والتفصيل؛ بمعنى أنّ في التعريف القانوني للمضاربة، تمّ ذِكره بإيجاز، ولا يوجد ذِكر لكيفية شَرح الأرباح ومسألة الخسارة. لكن في الفقه الإسلامي تم النظر في جميع جوانب عقد المضارَبة.

رغم تنوع عبارات الفقهاء، فإنّ جوهر المضاربة واحد: عقد شراكة بيْن ربِّ المال والمضارِب على أساس تقاسم الربح. وقد اختلف الفقهاء في بعض التفصيلات (كالوكالة أو الشركة)، لكن القانون الأفغاني اختصرها في تقديم المال مِن طَرَف والإدارة مِن طَرَف آخر، وهو ما يُثير إشكاليات في بيان الخسارة والربح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية عقد المضاربة، وحكمتها، وركنها

سنبدأ في هذا المبحث ببيان أدلة مشروعية عقد المضارَبة.

المطلب الأول: أدلة مشروعية عقد المضارَبة

هناك أدلة متنوعة لمشروعية عقد المضاربة مِن القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس الصحيح، والعقل.

أولا: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: ٢٠]. وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أنه ذكر الله جلّ وعلا فَضلَ الضَّربِ والسفر على وجه الأرض طلباً لكَسبِ الرزق للنفقة على النفس والعِيال، فكان ذلك بمنزلة الجهاد في سبيل الله؛ لأنه تعالى جَمَعَ الضرب مع الجهاد في سبيل الله (al-Qurṭubī, 1985, 10:52). فيدل ذلك على مشروعية عقد المضاربة لأنّ مقصود الآية الشريفة الضرب في الأرض لطلب كسب الرزق عن طريق التجارة.

قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ١٠]. وجه الاستدلال من هذه الآية الشريفة: قال القرطبي رحمه الله: هذا العمل

مباح. معناه: إذا فرغتم مِن إقامة الصلاة، فانتشروا في الأرض للتَّصرف في التجارة وحوائِجِكم. "وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" بمعنى: مِن رِزق الله. وعقد المضاربة نوع مِن أنواع التجارة، فَيَدُلّ على جوازها. (al-Qurṭubī, 1985, 9:99).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دَفَعَ المال مضاربة اشترط على صاحبه أنْ لا يَسلُك به بحراً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فَعَل ذلك ضَمِنَ فَبَلَغَ شرطه ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه (Al-Dāraquṭnī, 1966, 3:78)، ورواه ابن ماجه مِن حديث صهيب رضي الله عنه (Ibn Mājah, 1986, 2:678).

ثالثاً: الإجماع

لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ بعثة النبي ﷺ وسلم إلى وقتنا هذا مِن غير إنكار، ومِثل هذا يُعد إجماعاً.

يقول الشوكاني رحمه الله بَعدَ أنْ نَقل آثار الصحابة التي تَدلّ على تعاملهم بالمضاربة: "إن هذه الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمقارَضة مِن غير نكير فيكون إجماعاً منهم على الجواز (al-Shawkānī, 1993, 5:318). وقد وَرَدَ أيضًا عن ابن حزم، والصنعاني رحمهما الله تعالى (Ibn Rushd, 2004, 1:598).

خامساً: القياس الصحيح

فقد استَدَلَّ بعضُ الفقهاء على مشروعية المقارَضة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أنّ كلاً منهما صار مشروعًا للحاجة، حيث إن مالك النخيل أو الزروع قد لا يُحسِن العَمَل فيهما، وقد تكون عنده ظروف تمنعه مِن السَّقي والزراعة، كما أنه يوجد مَن يُحسِن العمل وقد لا يملك ما يعمل فيه، وهذه العلة موجودَة في المقارَضة. وممن قاسَ المضاربة على المزارَعة والمساقاة الإمام أحمد رحمه الله (al-Ḥamīzī, 2009, 10).

سادسا: العقل

لو نظرنا إلى قُدراتِ الناس ومدارِكِهم وأموالهم لوجدنا فيهم اختلافاً واضحًا، فَمِنهُم الغني الذي أعطاه الله بَسطَة في المال والذكاء، بحيث يكون بقدرته أنْ يُنَمّي أمواله ويستثمرها دُون الحاجة إلى إعطائها لأحد ليُنَمّيها له، ومِن الناس مَن لديه المال والثروة ولكن لا يقدر أنْ يُنمّي ماله؛ إما لعدم قدرته على ذلك، أو لانشغاله بطلب عِلم وغيره، وقد لا يكون عنده فراغ. لذلك كانَ القولُ بجواز المضاربة أَولَى، وخاصة أنه لا يوجد هناك أيّ دليلٍ شرعي يَمنَع مِن ذلك (Khalīl, 2005, 246).

المطلب الثاني: حِكمة الشريعة الإسلامية مِن المضاربة

قد شَرَعَت الشريعة الإسلامية وأباحَت المضارَبة تيسيراً على الناس، فقد يَملِك بعض الناس الأموال ولكنهم غير قادِرين على استثمارها، وبالمقابل فإنّ هناك مَن لا يَملك المال، لكنّه يملك القدرة على استثماره؛ فأجاز الشارع المضارَبة لينتَفِع كلّ واحدٍ مِن ربِّ المال والمضارِب، فَرَبُّ المال ينتفع بخبرة المضارِب، والمضاربُ ينتفع بمال المالِك، وبهذا يتحقق تعاون المال والعمل. وما شُرِعَت العقود إلّا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج (Khalīl, 2005, 246).

وإنّ توسيع وتطوير استخدام المضاربة في أفغانستان، وتشجيع المموّلين في هذا الصدد أمر ضروري.

المطلب الثالث: رُكن المضارَبة

يقول الحنفية: رُكن المضارَبة عبارة عن الإيجاب والقَبول بألفاظ تدلُّ على المضارَبة. ولعلماءِ المالكية رأيان حول أركان المضاربة؛ أولًا: أنّ أركان المضاربة أربعة هي: العاقدان، والصيغة، والجزء المعلوم للمال، والعامل (Kāsānī, 1990, 6:176). ثانيًا: أنّ أركان المضاربة عبارة عن: الصيغة، والعاقدان، والمال، والجزء المعلوم للعامل (al-Shirbīnī, 2000, 2:341).

وأما علماء الشافعية فقد قال الإمام النووي رحمه الله في مَتْنِ المنهاج: "ويُشتَرط إيجابٌ وقَبول" (al-Shirbīnī, 1997, 2:341).

أركان المضاربة عند الحنابلة هي: صيغةٌ، وعاقدان، ومالٌ، وعملٌ، وتقديرُ نصيب العامل (Ibn Qudāmah, 1984, 142)

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد المضارَبة، لكنهم متفقون على أنّ جوهره يقوم على المال والعمل والاتفاق على اقتسام الربح.

عند الحنفية، يَقتَصِر الركن على الإيجاب والقَبول، ويُعتبر المال والعمل والربح شروطًا لازمة لصحته.

المالكية والحنابلة جعلوا الأركان أوسع لتشمل: الصيغة، العاقدان، المال، ونصيب العامِل مِن الربح.

الشافعية أكدوا ضرورة الصيغة (الإيجاب والقَبول) مع وجود المال، والعمل، والربح، والعاقدين.

يُستفاد مِن هذا التنوع أنّ المذاهب مُتفِقة على العناصر الأساسية، لكنها اختلَفتْ في إدراج بعض العناصر كـ "شرط" أو "ركن". ويبدو أنّ رأي المالكية والحنابلة أكثر شمولًا، إذ يعكِس الواقع العملي للعقود المالية، حيث يلزم تحديد الأطراف؛ المال، الصيغة، ونصيب العامل بدقة.

المبحث الثالث: عقد المضارَبة ودَورُه في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان

سنُبَيّن في هذا المبحث مكانة المضاربة في المصرفية الإسلامية في أفغانستان، وضرورة تطوير أسلوب المضاربة في المصارف الأفغانية، وطرق تطويرها.

المطلب الأول: مكانة المضارَبة في المصارف الإسلامية في أفغانستان

تمّ إنشاء إدارة المصرفية الإسلامية تحت إشراف المديرية العامة للرقابة المالية لبنك أفغانستان (البنك المركزي) للمرة الأولى في مارس ٢٠٠٩م. وحصلتْ سبعة بنوك رسميًا على تراخيص للأعمال المصرفية الإسلامية، وهي:

١. بنك الفلاح
٢. بنك ميوند
٣. البنك الوطني الأفغاني
٤. المصرف الأفغاني المتَّحِد
٥. بنك أفغانستان الدولي
٦. بنك غضنفر
٧. بنك كابول الجديد (ʿĀrif, 2017, 7) .

بدأ أوّل بنك إسلامي مستقلٍ في عام ٢٠١٨م، تحت اسم البنك الإسلامي الأفغاني، وكانت فروعُه وأنشطته على النحو التالي:

١. في عاصمة أفغانستان؛ كابول؛

٢. في شمال أفغانستان؛ مدينة مزار؛
٣. في غرب أفغانستان؛ مدينة هراة.

ونَذْكُرُ هنا أنّ البنك الإسلامي الأفغاني ونوافذ المصرفية الإسلامية في أفغانستان يقدمون لعملائهم ثلاثة أنواع مِن الودائع، وهي:

١. ودائع الادخار؛
٢. ودائع لمدة محدودة؛
٣. ودائع تحت الطلب (جارية).

اسم المصرف	سنة البداية /الترخيص	أنواع الودائع أو المنتجات الرئيسة	ملاحظات خاصة (نسبة توزيع الأرباح /أكثر منتج استخدامًا)
البنك الوطني الأفغاني	٢٠٠٩ (نافذة)	القرض الحسن مضاربة للتوفير — مضاربة	توزيع الأرباح ٥٠٪: ٥٠%
المصرف الأفغاني المتحد	٢٠٠٩ (نافذة)	القرض الحسن — ودائع ادخارية مضاربة — ودائع مضاربة لأجل — حساب الأطفال	المضاربة هي الأكثر استخدامًا
بنك غضنفر	٢٠٠٩ (نافذة)	وديعة جارية — مضاربة ميعادية — مضاربة ادخارية	حسابات المضاربة الأعلى استخدامًا
بنك ميوند	٢٠٠٩ (نافذة)	حساب إيداع — مضاربة	—
		ادخارية — مضاربة ميعادية	
بنك أفغانستان الدولي	٢٠٠٩ (نافذة)	القرض الحسن — مضاربة ادخارية — مضاربة ميعادية	—
البنك الإسلامي الأفغاني	٢٠١٨ (مستقل)	حساب التوفير بالمضاربة — حساب المضاربة الميعادية — القرض الحسن	أول بنك إسلامي مستقل

ويتضح مما سبق أنّ المصرف الإسلامي الأفغاني ونوافذ المصرفية الإسلامية في المصارف الأفغانية كلها تستفيد مِن مُنتَج المضاربة في قسم الوديعة على نطاق واسع.

المطلب الثاني: ضرورة تطوير أسلوب مُنتج المضارَبة في المصارف الأفغانية

يُمَثِّلُ عقد المضارَبة أداة محورية في الاستثمار المصرفي الإسلامي بأفغانستان، لما له مِن دَور في تنشيط الاقتصاد، وتوفير فُرص عمل، والحد مِن التعاملات الربوية. ومع ذلك، فإنّ الممارسة الحالية ما زالت تُعاني مِن قصور، يَظهَر في محدودية الاستخدام، واقتصارِه غالبًا على صِغار التُّجار والحِرَفيين أو المشاريع قصيرة الأجل. ومِن ثمّ تبرز الحاجة إلى تطوير أسلوب المضاربة في المصارف الأفغانية عبر:

١. وَضْعِ أُطُرٍ قانونية وتنظيمية أكثر وضوحًا تُحدد مسؤوليات الأطراف، وطرق معالجة الخسارة.

٢. توسيع نطاق التطبيق ليشمل مشاريع صناعية وتجارية كبرى.
٣. تَبَنِّي سياسات مصرفية تَسمَح بالابتكار في صِيَغ المضارَبة بما يتفق مع المعايير الشرعية الدولية. (Ḍarīrī, 2020, 345).

المطلب الثالث: طرق تطوير مُنتج المضارَبة

ولِيَكُوَن مُنتَجُ المضارَبة أكثر فعالية وأعظم نفعًا لا بُدَّ مِن تطوير هذا المنتَج في بنوك أفغانستان بطرقٍ نذكر بَعضَها على النحو الآتي:

١. توعية الناس بأهمية مُنتج المضارَبة وأثره على المجتمع الأفغاني المسلم مِن الناحيَتَين الشَّرعية والاقتصادية.
٢. مِن الحُلُول المفيدة والفعالة في تطوير مُنتج المضارَبة في المصارف الأفغانية؛ نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع الأفغاني المسلم.
٣. وضع اللوائح المناسِبة، والنُّظُم الفعَّالة، وإدراج الأمور المهمة المتعلقة بمنتَج المضارَبة في تلك اللوائح والنُّظُم.
٤. إعداد الموظفين والكوادر الذين لديهم القدرة على العمل على تنفيذ مُنتَج المضارَبة.
٥. ومِن الضروري أنْ تعملَ المصارف الإسلامية في أفغانستان على تنميةِ قدراتِ مُوَظَّفيها مِن خلال عقد النَّدَواتِ والدورات التي تُنَمّي خبراتهم، وتُحَفِّزُ على الاستفادة مِن تجارب الاقتصاديين الإسلاميين، وأيضًا مِن خلال إنشاء مراكز تدريب لهم.
٦. نشر الفتاوى الشرعية المختلفة الصادِرة عن لِجَان المراقبة الشرعية في المصارف الإسلامية لعامة المسلمين، وذلك لزيادة ثقة الناس ووعيهم في هذا النوع مِن المنتجات (Ḥusayn, 2014, 12).

المطلب الرابع: الشروط اللازمة في مُنتَج المضارَبة المصرفية

يجب مراعاة الشروط التالية في مُنتج المضاربة المصرفية:

١. يجب على المصرِف ألّا يُقلل مِن مَخَاطِرِه بأخذ ضمان أو ضمانات مِن المضارِب أو العامِل، ويجب على المصرف قَبول جميع مَخَاطِر مالِ المضارَبة بصفته ربّ المال أو المالك الثاني. لكن في بعض الحالات، يمكن للمصرِف الحصول على ضماناتٍ أخلاقيةٍ، في حالاتٍ خاصة، مثل: مَنع الوكيل مِن الهروب.
٢. ينبغي أنْ يتمّ تَلَقّي الأرباح كَنِسبَة مئوية مِن الأرباح التي تمَّ الحُصُول عليها، وليس كَمَبْلَغٍ مُحَدَّد.
٣. للمضارِب أو العامِل الحرية الكاملة في إدارة المشروع.
٤. يمكن للبنك استلام أصْلِ رأس المال المموَّل مِن المضارِب، في نهاية مدة العقد، إذا كان هناك رأس مال. وإذا ادّعَى مَكتبُ المشروعِ خسارةً، لا يُدَانُ المضارِب أو العامِل إلّا إذا ثَبَتَ أنّه تعرّض للإهمال أو لسوء المعاملة أو سوء الإدارة أو التقصير. أيْ أنّ تَحَمُّلَ ربّ المال مخاطرَ رأسِ المال مَشرُوطٌ بِتَصَرُّف المضارِب أو العامِل بالأمانة، والحذر التام، والمسؤولية، أمّا إذا خالف المضارِب أو العامِل وتجاوَزَ وأهمَل وقَصّر أو خان، فالتعويض عَن الضَّرر الاحتمالي على المضارِب لا على ربّ المال. ويمكن للمصرِف، بصفته أمينُ الصندوق أنْ يموّلَ عُملاءَه بطريق المضارَبة المطلقة عن طريق إعطاء العميل الحرية المطلقة في مجال الاستثمار.

يمكن للمصرِف كَمُضَارِب أنْ يتداولَ مع أكثر مِن شخص في مُنتَج المضارَبة، بحيث يقدم المصرِف مبلغًا معينًا إلى اثنين مِن الصُّناع أو التجار بطريقة المضاربة

حتى يتمكنا بشكلٍ مشتركٍ مِن استخدام رأس مال المضارَبة.

يَعتَمد توزيع المخصصات أساسًا على نِسبة مئوية مِن الأرباح التي تمّ الحصول عليها في عقد المضاربة، وليس كمبلغٍ محدد، لكن حسب الحالات المختلِفة، يمكن تحديد الأرباح بِنِسَبٍ مختلفة، على سبيل المثال:

١. يقول المصرِف للعميل: إذا قُمتَ باستيراد الأرز، تُوَزَّع الأرباح بنسبة ٥٠٪ للمصرِف و٥٠٪ للعميل. أما إذا قُمتَ باستيراد المشروبات الغازية، فسيتم توزيع الأرباح بشكل متناسب: ٦٠٪ للمصرِف و٤٠٪ للعميل.
٢. أو يُقال للعميل مِن قِبَلِ المصرِف: مثلًا إذا أَنتَجْتَ أحذِيَة في البلد، فَيَحِقُّ لك ٦٠٪ مِن الأرباح التي تم الحصول عليها، وإذا أَنْتَجْتَ خارج البَلَد، يحق لك الحصول على ٤٠٪ مِن الأرباح التي تمّ الحصول عليها (Ḍarīrī, 2020, 349).

المطلب الخامس: إنهاء عقد المضارَبة المصرفية

يتم إنهاء عقد المضارَبة في حال انتهاء تاريخ عقد المضارَبة، بالإضافة إلى ذلك، يمكنُ لكُلِّ واحدٍ مِن الطَّرَفَيْن طَلَبُ إنهاء العقد في أيّ وقت شاء، بشرطِ أنْ يقومَ بإبلاغ الطرف الآخر رسميًا.

يتم توزيع الأرباح بَعدَ صَرْفِ جميع أصول المضارَبة والحصول على الأرباح. ومع ذلك، إذا كان جزءٌ مِن الأصول غير نقدي، فيجب إعطاء فترة مُعينة لبيعِهِ وتحويله إلى النقد، بحيث يمكن تحديد المستفيد بشكل حقيقي.

هناك نقطة مهمة وهي أنه إذا تمّ مَنحُ إنهاءٍ غير مشروط للأطراف في المعاملات الجارية، فسوف يتسبب ذلك في مشاكل متعددة؛ حيث إن بعض الأنشطة الاقتصادية اليوم تستغرق جهدًا ووقتًا لتحقيق أهدافٍ مثمرةٍ ومؤثرةٍ. ويُعَدُّ إنهاء عَقدِ المضارَبة قَبْلَ الوصول إلى تلك الأهداف مُضِرًا، لذلك لا ينبغي إنهاء عقد المضاربة قَبلَ الوصولِ إلى المدَّة المعَيَّنة. وللتخلُّص مِن هذه المشاكل، يمكن لأطراف العقد الاتفاق على أنه لا يجوز لأيّ طَرَف مِن الأطراف إنهاء عقد المضاربة حتى نهاية مُدَّة مُعَيَّنَة، وهذا الشرط يكون جائزًا بناءً على الحديث النبوي الشريف: "المسلمون عند شروطهم" (Abū Dāwud, 2009, 5:446). ويمكن إبرام عقد المضارَبة لمدة محددة، على سبيل المثال: أربعة أشهر، وخمسة أشهر، وسنتين، وما إلى ذلك (Ḍarīrī, 2020, 352).

المطلب السادس: طريقة الخروج مِن عقد المضارَبة في الأنشطة الجارية

مُعظَم مصارِف ومؤسساتِ الإقراض المالية لا تعجبهم أنْ تبقى رؤوس أموالها في مشروعٍ خاصٍ لفترة طويلة، بل تُريد الحصولَ على أموالها. ولكن مِن جانب آخر، لا يمكن لمدير المشروع تسوية جميع الأموال وصرفها في فترة زمنية معينة وإنهاء العقد.

المخرَج مِن هذه المشكلة هو كالتالي: إذا أراد المموِّل ترك المشاركة، لكن الجانب الآخر لا يريدها ويريد مواصلة الأنشطة. في هذه الحالة، يمكن لمدير هذا المشروع بيعَ حُصَّة المموِّل لِشخصٍ آخر أو شرائها برضائه بَعدَ تحديدِ السعر وقياسه بعناية بناءً على خسارة وربح المشروع. ومع ذلك، إذا كان صعبًا على المضارِب شراؤها لسَبَبٍ مِن الأسباب؛ كَنَقْصٍ في النقد، فيمكنه

تقسيم حصَّة هذا المموِّل إلى أسهم مختلفة، وشراؤها في أكثر مِن مرحلة (Darīrī, 2020, 353)

الخاتمة

تَوَصَّلَت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. القانون الأفغاني المَنَظِّم للمصارِف (٢٠١٥م) يُعَرِّف المضارَبة تعريفًا موجزًا يَفتَقِرُ إلى بيان تفصيلات الربح والخسارة، مما يخلق فراغًا تشريعيًا يحتاج إلى معالجة.

٢. تعتمد جميع النوافذ المصرفية الإسلامية في أفغانستان على حسابات المضاربة في الودائع، مما يجعلها الأداة التمويلية الإسلامية الأكثر انتشارًا.

٣. ضَعفُ وَعْيِ العُملاء بطبيعة المضارَبة يُقَلِّل مِن فعالية استخدامها، ويحدُّ مِن انتشارها.

٤. غياب لوائح شرعية وتنظيمية دقيقة يؤدي إلى اختلاف الممارسات التطبيقية بيْن المصَارِف.

٥. تعاني المصارف الإسلامية الأفغانية مِن نَقصِ الكوادر المؤهَّلَة في إدارة عقد المضاربة وغيره مِن العقود، وتعتمد غالبًا على تدريب داخلي محدود.

٦. تفعيل المضارَبة بشكل أوسع في النظام المصرفي الأفغاني مِن شأنه أنْ يُعزز الإطار الشرعي للعمل المصرفي، ويزيد ثقة المجتمع في المنتجات الإسلامية.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة، إنْ كان للباحِثَيْنِ حَقٌّ في التوصية، فهناك بعض التوصيات، بيانها على النحو الآتي:

أولًا: على مَراكز الإفتاء في أفغانستان ومتخصصي الفقه الإسلامي أن يعملوا على توعية الناس بأهمية عقد المضارَبة، وأثره على المجتمع الأفغاني، مِن الناحيتين الاقتصادية والدينية.

ثانيًا: قيام الإمارة الإسلامية في أفغانستان بِسَنِّ التشريعات والقوانين الملائمة التي تضمَنُ حقَّ كُلِّ أطراف المضاربة.

ثالثًا: على البنك المركزي الأفغاني إعداد الكوادر المؤهَّلَة القادِرَة على تطبيق عقد المضاربة في البلد.

رابعًا: ضرورة تفعيل عقد المضارَبة في المصارف الإسلامية الأفغانية، مع مراعاة الشروط اللازمة للمعاملات، وتكييف المضاربة حسب الصِّيَغ والمتطلبات المعاصِرة.

المراجع

Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1985). Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik. Taḥqīq: ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar al-Baghdādī. (1966). Sunan al-Dāraquṭnī. Taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and Muḥammad al-Shaykh ʿAlī Muʿawwaḍ. Cairo, Egypt: Dār al-Muḥāsin.

Al-Dhībānī, Muḥammad ʿAlī Aḥmad al-Ṣaghīr. (2024). "Al-Tamwīl bi-al-Muḍārabah fī Bank al-Taḍāmun fī al-Yaman wa-Muwāfaqatuhu li-Maʿāyīr Hayʾat al-Muḥāsabah wa-al-Murājaʿah li-al-Muʾassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah." Majallat al-ʿUlūm al-Insānīyah wa-al-Ṭabīʿīyah, vol. 5, no. 4, pp. 1-30. https://doi.org/10.53796/hnsj54/17.

Al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī al-Ṭarābulusī. (1995). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jarrāḥ, Muflah Fayṣal. (2017). "Al-Muḍārabah fī al-Bank al-Islāmī al-Urdunī." Al-Majallah al-Urduniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, vol. 13, no. 4, pp. 179-208. https://doi.org/10.33985/1638-013-004-009.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. (2000). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Taḥqīq: Muḥammad Khayr Ṭāhā al-Ḥalabī. Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifah.

Al-Khafīf, ʿAlī. (2009). Al-Sharikāt fī al-Fiqh al-Islāmī: Buḥūth Muqāranah. Cairo: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Miṣrī al-Ifrīqī. (1993). Lisān al-ʿArab. Beirut, Lebanon: Dār al-Ṣadr.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. (1984). Al-Mughnī. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Ḥasan al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥallū. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. (1994). Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Ḥasan al-Turkī. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (2004). Majmūʿat Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah. Taḥqīq: ʿĀmir al-Jazzār. Riyadh: Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād.

Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyāʾ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī. (2005). Mukhtaṣar al-ʿAllāmah Khalīl. Cairo, Egypt: Dār al-Ḥadīth.

Nasībah, Ḥamū al-Ḥamdānī Ibrāhīm. (2015). "Māhīyat al-Muḍārabah al-Maṣrifiyyah." Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah, Jāmiʿat Diyālá, vol. 6, no. 1, pp. 67-89. https://lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/79.

Rashād, Ḥasan Khalīl. (1981). Al-Sharikāt fī al-Fiqh al-Islāmī. Riyadh: Dār al-Rashīd.

Allūn, Anas Abū Mūsá. (2024). "Al-Qawāʿid al-Nāẓimah li-Sharikah al-Muḍārabah bayna al-Naẓariyyah wa-al-Taṭbīq al-Qaḍāʾī: Dirāsah Muqāranah bayna al-Qānūnayn al-Filasṭīnī wa-al-Urdunnī." Al-Majallah al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, vol. 12, no. 3, pp. 652-677. https://doi.org/10.53796/hnsj54/17.

Al-Muṭīʿī, Muḥammad Najīb. (1900). Takmilat al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-Salafiyyah.

Al-Nasafī, Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd. (1997). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1985). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Ḥasan al-Turkī. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.

Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah al-Shāfiʿī. (1984). Nihāyat al-Muḥtāj ilá Sharḥ al-Minhāj. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Al-Ṣaghīr, Ibrāhīm Miftāḥ. (2021). "Khalṭ al-Māl wa-Ishtirāṭ Ḍamānihi Muṭlaqan fī al-Muḍārabah al-Mushtarakah." Majallat al-Buḥūth al-Akādīmiyyah, no. 17, pp. 415-436. https://lam-journal.ly/index.php/jar/article/view/269.

Al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (2001). Al-Mabsūṭ. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sharbinī, Muḥammad al-Khaṭīb. (1997). Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1993). Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqá al-Akhbār. Taḥqīq: Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥassān Ḥallāq. Egypt: Dār al-Ḥadīth.

Aṭiyyah, Farḥat Shallāl. (2021). "Taḥaddiyāt ʿAdam Taṭbīq ʿAqd al-Muḍārabah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah al-ʿIrāqiyyah al-Mukhtaṣarah: Dirāsah Waṣfiyyah." https://avesis.marmara.edu.tr/yayin/a99e4557-9393-4171-a249-16934d879bf8/Detay.

Ḥusayn, Muḥammad Aḥmad. (2014). Al-Muḍārabah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah. https://tinyurl.com/5aa5wzf4.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (1992). Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār. Taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad. (2016). Al-Muḥallá bi-al-Āthār. Beirut, Lebanon: Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (1987). Sunan Ibn Mājah. Taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Peshawar, Pakistan: Maktabat al-Akramiyyah.